منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع
ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج
اليوم فانت حرة فسألت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها لم
يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به
السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا
وهو حسن ومنها طلاق المتجبرة فليس بسني ولا بدعي ومنها
طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولي اذا طولبة
وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة
ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض
لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها وهذه
الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني
ولا بدعي وهو وارد على قول المص وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب كما في الروضة
وهن اربع الاولى الصغيرة التي لم تحض والثانية الآيسة
لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر بلحقهما والثالثة الحامل التي
ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ولا
تدوم بعد ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها
لاعدة عليها تتمة من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم
بعدها ان شاء طلق بقدر ما طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر
رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي
قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ولو قال
لحايض مدخولة او نسأ انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال
الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر ولو قال لمن
في طهر لم يمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه

فين

فين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في
حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او
افضله او عدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او افبح الطلاق
او اسمجه او اوحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلاث او
كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور فصل فيما يملك
الزوج من الطلقات وفي الاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق
وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات
بقوله ويملك الحر على زوجة سوا كانت حرة ام امة ثلاث
تطليقات لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الطلاق
مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبر وا رق
الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روي البيهقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولانه حرم
جمع الطلقات لان عمر العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى
الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه
وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما
لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ويملك العبد طلقتين
فقط وان كانت زوجته حرة لما روي الدارقطني مرفوعا طلاق
العبد طلقتين والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وانما لم يعتبروا
حرية الزوجة لما مر تنبيه قد يملك العبد ثالثة كذمي
طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اراد
نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها
لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف
ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه
رق قبل استيفا عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو
الاستثنا بقوله ويصح الاستثنا في الطلاق ونوقوعه في القرآن

Copyright © King Saud University